الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: 1/16085
تاريخ الحكم: 24 ديسمبر 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيانه:

المدّعي:

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية التضامن الكائن مقرّه بمكاتبه ببلدية التضامن.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/16085 بتاريخ 15 نوفمبر 2006 والمتضمّنة أنّه على إثر إعلان بلدية التضامن عن اعتزامها إجراء امتحان مهني يوم 2 جويلية 2006 والأيّام الموالية وذلك لانتداب عملة من الصنف الأوّل اختصاص حراسة، تقدّم بمطلب ترشّح للمشاركة في الاختبار المذكور بتاريخ 1 جوان 2006 غير أنّه لم يقع استدعاؤه لإجراء ذلك الاختبار وهو ما من شأنه أن يتولّد عنه قرار ضمني برفض تمكينه من المشاركة في الاختبار المذكور وهو القرار موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها في الردّ على عريضة الدعوى المدلى به بتاريخ 27 مارس 2007 والمتضمّن أنّ مطلب الترشح الذي تقدّم به المدّعي ورد خارج الآجال القانونية وإثر انتهاء

ختم الترشحات المدرج بالبلاغ والمحدّد تاريخه في غرّة جوان 2006 وقد قرّرت لجنة الاختبار المهني عدم قبول مطلبه الوارد بتاريخ 16 جوان 2006 وذلك بقطع النظر عن مدى صحّة الوثائق التي أدلى بها فيما يتعلّق بفترة العمل التي أدّاها سابقا في الوظيفة العمومية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 12 جويلية 2007 والذي تمسّك فيه بأنّه توجّه بمطلب ترشّحه بتاريخ 1 جوان 2006 وبالتالي لا مجال لاعتماد تاريخ وروده على مكتب ضبط بلدية التضامن.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وخاصّة القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 نوفمبر 2010 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد و العـ في تلاوة ملخص لتقرير زميلته الكتابي السيدة و الـ ولم يحضر المدعي ورجع الاستدعاء الموجه إليه بملاحظة لم يطلب في حين حضر الأستاذ عن رئيس بلدية التضامن طالبا قبول نيابته في القضية الماثلة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق للإجابة في الأصل.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 24 ديسمبر 2010.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الآجال القانونية واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية الجوهرية واتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلغاء القرار الضمني الصادر عن رئيس بلدية التضامن والقاضي برفض تمكين المدّعي من المشاركة في الاختبار المهني لانتداب عملة من الصنف الأوّل اختصاص حراسة على الرغم من استيفائه الشروط القانونية.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ لجنة الاختبار المهني قرّرت رفض مطلب المدّعي لوروده خارج الآجال القانونية ذلك أنّ الأجل المحدّد لختم الترشحات هو غرّة جوان 2006 في حين أنّ مطلب المدّعي وصل إلى مكتب الضبط بتاريخ 16 جوان 2006.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى البلاغ المنشور من قبل بلدية التضامن أنّه تمّ تحديد يوم غرّة جوان 2006 كأجل أقصى لختم الترشّحات دون أن يتمّ ضبط طريقة موحّدة لإيداع مطالب الترشح، وهو ما يعني أنّ المدّعي غير ملزم بالإيداع الشخصي لمطلب ترشحه وأنّه يمكنه اعتماد طرق أخرى للإيداع كالبريد العادي أو البريد مضمون الوصول وبذلك تكون العبرة في احتساب آجال تقديم الترشحات بتاريخ توجيه المطلب لا بتاريخ استلامه.

وحيث طالما أنّ المدّعي وجّه مطلب ترشّحه باسم رئيس بلدية التضامن المنيهلة بتاريخ 1 جوان 2006 حسبما هو ثابت من القسيمة البريدية التي أدلى بها، أي في آخر يوم من الأجل الذي حدّدته الإدارة لقبول الترشحات، فإنّ مطلبه يكون قد وجّه في الآجال وذلك بغضّ النّظر عن تاريخ توصّل الجهة المدّعى عليها به ويكون تبعا لذلك قرارها القاضي برفض تمكينه من المشاركة في الاختبار المهني عرضة للإلغاء على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد العادل بن حسن وعضويّة المستشارين السيد ه لـ والسيد ة الز

وتلي علنا بجلسة يوم 24 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية السالمي.

رئيس الدائرة

العادل بن حسن

المستشارة المقرّرة

و اليا

الكاتب العام لوزارة العدل

الإمضاء: صالح الكريمي